

0231 - معتمرة نزل عليها دم الحيض في غير وقته المعتاد، فما

الحكم؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

الآخ تؤول بانف نزل علفها آآ الففصف وهف ذاهبة للعمرة. مع العلم فآ شفخ تؤول بانف لفس وقت للءورة ما ففصب علفها اذا جاءها الدم فانها تمسك عن الطواف حتى حتى تطهر او ففقطع الدم. اذا حتى لو لم فكن ففط فانه لا تطوف والدم ففزل علفها لان هذا ءء ففقض الوضوء - [00:00:04](#)

والطواف ففشرط له الطهارة فاذا انه انقطع الدم ونشفت تماما فانها تفتسل وتطوف وتكمل عمرتها. نعم - [00:00:33](#)